

## أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (21)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في مدارس كتاب المحرر لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى ووقفنا على باب التيمم - 00:00:00

من كتاب الطهارة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن بن عبد الهادي محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - 00:00:24

باب التيمم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد بدون مقابلي فايما رجل من امتي ادركته قال انتم فليصلي واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت الشفاعة وكان - 00:00:54

النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. متفق عليه. وروى الامام احمد من حديث علي رضي الله عنه وجعل التراب لظهورا. اللهم صلي وسلم عليه هذا حديث جابر - 00:01:30

ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي وجاء في الصحيحين من حديث ثوبان - 00:01:50

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست معنى اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي هو ان الله خصه عليه الصلاة والسلام وخص امته بهذه الخصال الخمس - 00:02:10

او الست واذا ذكر العدد ثم بين بعده المعدود فالعدد ها هنا مراد يراد منه المعدود كما في الحديث بني الاسلام على خمس فعدها العدد فيها مراد وفي حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي اي ان الله خصه - 00:02:32

في هذه الخصال وخص امته وكذلك انها ان الله جعلها له ولم يجعلها لاحد قبله من الانبياء قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر وهذه الخصيصة لنبينا ولامته فاما كونها له فشهد لها الواقع - 00:03:00

فان عدوه يخافه ولو كان بينه وبين رسول الله المسافة العظيمة الطويلة في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهرقلا وسؤاله - 00:03:33

عمن في بلاده من رهط من رهط رسول الله واخبر فجيء بابي سفيان ومن معه وكانوا في رحلة الصيف فسأل هرقل من اقربكم من هذا الرجل نسبا فقال ابو سفيان انا - 00:03:52

لان ابا سفيان ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف - 00:04:14

سأل هرقل ابا سفيان احد عشر سؤالاً قدمه على قومه قال ان كذب فاغمزوه وفي اخر الحديث لما اجابه عن المسائل قال ان كنت صادقا يقول هي رقم ان كنت صادقا فيما قلت - 00:04:31

فانه سيملك موضع قدمي هاتين ولو كنت اعلم ان تبلغه فذهبت اليه وقبلت ما بين رجله فلما خرج ابو سفيان قال والله لقد امر امر ابن ابي كبش حتى انه ليخافه ملك بني الاصفر - 00:04:59

وكان بين الشام دمشق وبين المدينة مسيرة شهر كما جاء في حديث جابر لما رحل من المدينة الى حمص او الى دمشق شهرا ليأخذ حديث عبد الله ابن انيس فهذا فيه - 00:05:25

انه نصر عليه الصلاة والسلام نصره الله بالرعب يرعب منه عدوه ولو كان بعيدا منه وهي لامته فيمن كانوا له اليق وبسنته اوفق عليه الصلاة والسلام قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة او ادركته الصلاة فليصلي - [00:05:47](#)

هذا الشاهد من الحديث للباب الباب باب التيمم وهذا شاهده اي ما ورد فيه وفي احكامه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. ولهذا في حديث رواية احمد وجعل التراب لي طهورا - [00:06:18](#)

وهذا في العجز عن استعمال العجز عن استعمال الماء اما لفقده او لعدم القدرة على استعماله لمرط في حبس ينتقل الى بدل الماء وهو التيمم تيمم خصوصا لهذه الامة خصهم الله بها لماذا - [00:06:42](#)

من قبلنا لابد ان يمس الماء لانها اديان خاصة باقوام وجدوا على ضفاف المياه اما انهارا او بحورا او عيونا جارية لكن دين النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام - [00:07:14](#)

لما كان صالحا لكل زمان ومكان ومن الاماكن ما ليس فيها ماء الصحاري القافرة والجبال الشاهقة والاماكن البعيدة قد لا يكون فيها ماء يكفيهم بطعامهم لوبوئهم شرع الله لهم التيمم - [00:07:36](#)

دلالة على ان هذا الدين صالح في كل زمان ومكان وانه دين الخاتم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي مسجد الا المواضع التي وردت الدالة بتحريم الصلاة فيها - [00:08:03](#)

وهي المقبرة فلا يشرع فيها صلاة الا صلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الصلاة على الجنائز والحمام لانها موضع كشف العورات والقاء النجاسات وكذلك الارض المغصوبة ولا يصلى فيها - [00:08:26](#)

والحشوش وهي اماكن التخلي فهذه لا يصلى فيها لعدم الطهارة لعدم طهارتها او للمنع من الصلاة فيها فان المقبرة طاهرة لكن منع المسلمون من الصلاة فيها لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - [00:08:54](#)

الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك مما نهى عن الصلاة فيه من الاماكن معاطن الابل كما سبق وهذا النهي لحفظ المصلي لا لنجاسة البقعة على الصحيح وقوله وطهورا اي بالتيمم - [00:09:23](#)

فان الله شرع لهذه الامة التيمم ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا منه اي من الارض ولهذا رواية الامام احمد التي ساقها المصنف هنا تفسر هذا الحديث قال وجعل التراب لي طهورا اي - [00:09:47](#)

تيمم به الخصلة الثالثة وحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي الجهاد كان موجودا قبل النبي عليه الصلاة والسلام ومن اشهر من جاهد من رسل الله داود وابنه سليمان قبلهم موسى عليهم الصلاة والسلام - [00:10:10](#)

شاهدوا لكنهم اذا غنموا لا يأكل الغنائم ولا يتقاسمونها ماذا يصنعون بها؟ تجمع الغنائم في مكان فتتزل نار من السماء فتحرقها الا هذه الامة احل الله لنبيها ولامته الغنائم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - [00:10:38](#)

وجعل رزقي تحت ظلي امحي الى الجهاد حيث جعل الله له من الغنائم كم الخمس واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة للرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وهذه - [00:11:06](#)

الحلة للغنائم ليست خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام فقط انما له ولامته قال واعطيت الشفاعة هذي الخصلة الرابعة والشفاعة التي اعطيتها عليه الصلاة والسلام هي الشفاعة العظمى يوم يتخلى عنها - [00:11:28](#)

جميع الانبياء والمرسلون عليهم الصلاة وجميع الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فاعطاه الله نبيه وهي المنوه عنها بقوله جل وعلا في سورة الاسراء ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا - [00:11:52](#)

ومن الشفاعات الخاصة له عليه الصلاة والسلام شفاعته في عمه ابي طالب وان كانت لا تنفع ابا طالب لكن تخفف عنه شدة العذاب ويتصور هو ان انه اشد الناس عذابا - [00:12:15](#)

ومن الشفاعة الخاصة شفاعته في السبعين الف وجنة بغير حساب ولا عذاب ومن الشفاعة الخاصة ايضا شفاعته في دخول اهل الجنة الجنة فلا يدخل احد الجنة حتى يشفع صلى الله عليه وسلم في اهلها ان يدخلوها - [00:12:33](#)

الخصلة الخامسة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وهذا فيه دليل عموم بعثته وان رسالته لجميع المكلفين

انسا وجنا من قبله يبعثون الى اقوامهم فقط فرسلتهم خاصة - [00:12:56](#)

رسالتهم خاصة باقوامهم اما نبينا صلى الله عليه وسلم لما كان النبي الخاتم رسالته عامة قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم

جميعا قال جل وعلا لاندركم به ومن بلغ - [00:13:26](#)

تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا والعالمون هم المكلفون الناس والجن زاد ثوبان في روايته ختم بي النبيون

فلا نبي بعدي ختم بي النبيون فلا نبي بعدي - [00:13:45](#)

فمن ادعى النبوة بعد النبي فهو كاذب وهو كافر ايضا لانه لا نبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام هذا في القرآن ما كان محمد ابا احد

من رجالكم ولكن رسول الله - [00:14:11](#)

وخاتم النبيين اي اخرهم ومن اسمائه العاقب والحاشر يحشر الناس آآ على قدمه والعاقب الذي ليس بعده نبي صلى الله عليه وسلم.

الشاهد وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيها مشروعية التيمم - [00:14:28](#)

متى عند فقد الماء او العجز عن استعماله ولهذا ترجم رحمه الله بهذا الحديث على هذا الباب باب التيمم نعم احسن الله اليكم وعن

عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:56](#)

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال عنهما طبعها عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة

فأجبت. فلما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - [00:15:20](#)

فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب - [00:15:45](#)

صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه تيمم مشروع للطارتين الصغرى والكبرى من جنابة حائض

ونفساء لانها مشروعة عند فقد الماء او العجز عن استعماله - [00:16:05](#)

وهنا ذكر الفقهاء مسألة التيمم مبيح هل هو رافع للحدث او انه مبيح للعبادة فقط والصحيح ان التيمم رافع للحدث متى اذا استعمل

عند فقد الماء او عجز عن استعماله - [00:16:36](#)

واذا كان كذلك نفع التيمم في الطهارتين الصغرى والكبرى وهذا هو الصحيح ان التيمم بدل الماء والقاعدة ان البدل يحل محل المبدل

منه يحل محل المبدل منه كما في صلاة الجمعة تحل محل الظهر. فاذا فاتته الجمعة اداها ظهرا - [00:17:02](#)

في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت لم يذكر الحاجة

لانه لا يترتب على معرفتها كبير اثر - [00:17:34](#)

فاجبت اي اصابتنى الجنابة اما باحتلام وهو الاظهر او ان معه اهله والاول هو الاظهر قال فلم اجد الماء وهو يقرأ في القرآن فان لم

تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا - [00:17:55](#)

ولم يعرف كيف يتيمم. فتمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة ما المراد بالدابة الناقة الناقة وكذلك ربما بعض البقر الغنم التمرغ هو ان

تأتي للارض الرغبة التي اصلها طين وفيها غبار وريح - [00:18:15](#)

تتمرغ فيها الدابة تمرغا ينفعها بان يسقط ما على ظهرها وعلى جلدها من من الحشرات وغيرها التي لا تستطيع ان تدفعها ولهذا تحب

المخلوقات الكبار الابل الثيران والزراف وغيرها تحب التمرغ - [00:18:48](#)

لانه لا تصل الى انحاء من جسدها باعضائها قال فتمرغت في الصعيد اي في التراب الذي له غبار يعني كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي

صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك اي ما اصابته من الجنابة وتمرغه في الصعيد - [00:19:21](#)

وقال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا فحضر النبي صلى الله عليه وسلم بيديه بالارض ثم مسح اليسرى

باليمنى هكذا وظاهرهما بظاهرهما مسح الباطن بالاول والظاهر بالظاهر ومسح الوجه. بضربة واحدة - [00:19:47](#)

مسح اليدين ظاهرا وباطنا ومسح الوجه ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق

عليه واللفظ لمسلم في رواية للبخاري وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيه ما زاد انه ضرب ثم نفخ فيهما لما علق

ثم مسح بهما وجهه ويديه ويجوز ان يقدم مسح الوجه او يقدم مسح اليدين ففي الحديث صفة التيمم وانه يكتفى فيه بضربة واحدة وان التيمم يبيح حتى من الحدث الاكبر وهو الجنابة - 00:20:42

كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك عمار رضي الله عنه هل هو مبيح دائما التيمم هل هو رافع للحدث دائما؟ لا الا ان يجد الماء او يقدر او يقدر على استعماله كما سيأتي - 00:21:05

وليس في التيمم اذا ضرب بيده الارض بسملة وليس فيه استيعاب اليدين الى المرفقين انما يضرب ضربة واحدة ثم يمسح اليمنى على اليسرى بظاهر في باطن كفيه ثم ظاهرهما ثم وجهه - 00:21:27

ولو مسح الوجه ثم اليدين فلا مانع لانه لا يشترط في التيمم ماذا لا يشترط فيها الترتيب كما هو في الوضوء وهل يشترط في التراب غبار الصحيح لا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض - 00:21:48

والارض منها الارض الرملية ومنها الارض التي فيها طين طينية ومنها الارض الجبلية فلا يشترط فيها ان يكون لها غبار ظاهر فان كان على الجدار غبار لو على الفراش غبار - 00:22:12

صح ان يضرب يده عليه فيتيمم منه لان فيه الغبار الذي من الارض والصعيد يشمل الارض وما عليها من الغبار والافضل ان يكون للارض غبار فتيمموا صعيدا طيبا منه منه - 00:22:36

اي مما يصيبكم منه من هذه الارض نعم وعن هشام ابني حسن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:59

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته فان ذلك خير له. رواه البزار. وقال ابن القطان اسناده صحيح. ورد دار قطني قال الصواب انه - 00:23:15

وقال ابن القطان من حديث ابي ذر رضي الله عنه ضعيف. وهو غريب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله علة مشهور في الباب حديث ابي ذر رضي الله عنه. الذي صححه الترمذي وغيره - 00:23:35

هذا الحديث من رواية هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم - 00:23:52

في رواية وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشرة سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته فانه خير له رواه البزار وغيره. اختلفوا فيه وقالوا ان هذا الحديث مختلف على هشام ابن حسان - 00:24:07

ومرة يرويه مرفوعا كما ها هنا عن ابي هريرة ومرة يرويه مرسل عن ابن سيرين وهذا هو الصحيح لكن للحديث شاهد رواه الترمذي وصححه عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه - 00:24:30

واسناده قوي كما ذكر المحققون فافاد الحديث ان الصعيد الطيب يخرج الصعيد النجس والذي فيه النجاسة والصعيد هو التراب هو التراب واكثر ما يطلق الصعيد على التراب الذي فيه غبار - 00:24:46

والحديث عام جعلت لي الارض الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. دل على ان التيمم بدل عن الوضوء ولو طالت المدة وان لم يجد الماء عشر سنين هذا على جهة الاستبعاد - 00:25:13

والتكفير وقد يكون هذا كمن يحبس في مكان لا يعطى من الماء الا بقدر ما يشرب. يتيمم قال فاذا وجد الماء فليتق الله اي انه لا يباح له ترك الماء اذا وجده - 00:25:34

بحيث يكون الماء الذي وجده زائدا عن حوائجه الاصلية من طعام وشراب فليتق الله فليتق الله وليمسسه بشرته. فان ذلك خير له افاد الحديث ان التيمم يشرع عند عدم الماء والحق العلماء بعدم الماء - 00:25:54

العجز عن استعماله المريض الذي لو استعمل الماء اصابه مرض او زاد مرضه المرضى بمرض الحساسية او العنكز او المرطى في المستشفيات لا يستطيعون ان ينزلوا الى الماء عليهم اجهزة عليهم - 00:26:16

الات فهذا يتيمم فان عجز عن التيمم صلى بحاله في عموم الحديث فاتقوا الله ما استطعتم كما سيأتي فاذا وجد الماء او قدر على استعماله فليقت الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له - [00:26:39](#)

ومعنى خير له ليس من باب ان ما فعله من باب افعل التفضيل اكمل ولكن خير له اي ان هذا هو الواجب عليه ان يتقي الله وان يمسه بشرته نعم - [00:27:00](#)

وعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصلى ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء. ولم يعد الاخر - [00:27:18](#)

ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد اصبت اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للذي توشأ واعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي - [00:27:38](#)

والدارقطني وتكلم عليه. والحاكم وقال على شرطهما. ولذلك ذكره ابن السكن في صحاحه متصل وفي قوله تساهل. وقال ابو داود وذكر ابي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث ليس بمحفوظ - [00:27:58](#)

وهو مرسل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حديث عمار ابن ياسر النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلين - [00:28:18](#)

او ان رجلين حضرتها الصلاة وليس معه ماء وليس معهما ماء انهما خرجا في سفر وحضرتها الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا يعني يعرفان حكم التيمم ثم وجد الماء في الوقت - [00:28:44](#)

وجد الماء في الوقت فاما احدهما فاعاد الصلاة والوضوء توشأ واعاد الصلاة. واما الاخر فلم يعد صلاته ولا وضوءه ثم انهما اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك - [00:29:14](#)

وقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد الوضوء والصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك التي صليتها بالتيمم وقال الذي توشأ واعاد فان لك الاجر مرتين الاجر المرة الاولى لانه صلى بتيممه - [00:29:38](#)

والاجر الثاني انه توشأ وصلى بوضوء تفهمون من الحديث ايها اصوب الاول الذي لم يعد لقوله اصبت السنة واجزاءتك صلاتك ومن اهل العلم من فهم ان الثاني اعظم اجرا لان له اجره مرتين - [00:30:09](#)

هذا الحديث اختلف فيه هل هو مرفوع او مرسل من حديث عطاء ابن يسار يميل المؤلف الى انه مرسل لانه تعقب ابن السكن لما قال انه صحيح قال في حكمه تساهل - [00:30:34](#)

وذكر كلام الدارقطني انه تكلم عليه حديث رواه ابو داود والنسائي حاكم وقال على شرط الشيخين وذكر ان ابا داود قال ذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ وهو مرسل والمرسل عند العلماء من قبيلي - [00:30:55](#)

الضعيف لكن ليس الضعف الشديد وانما الضعف المنجبر الذي ربما تأتي له شواهد وطرق ترفعه به والمقصود في الحديث انه عليه الصلاة والسلام صوب عمل هذا الذي تيمم ثم صلى ولم يعد صلاته بانه اصاب السنة - [00:31:17](#)

واجزأته صلاته التي صلاها لما كان فاقدا للماء وفيه دليل على ان التيمم رافع للحدث لا انه مبيح فقط ذهب اصحابنا الحنابلة لان التيمم مبيح فقط وانه لو وجد الماء - [00:31:46](#)

قبل خروج الوقت يجب عليه ان يتوشأ ويعيد الصلاة والصحيح انه لا يجب عليه ذلك. فان توشأ فله اجر والوضوء واجر اعادة الصلاة فيكون له اجر الصلاة مرتين والتيمم من دلائل يسر الشريعة وسماحتها - [00:32:08](#)

ان الله سبحانه وتعالى يسر لنا ولم يعسر علينا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:32:32](#)

واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا. متفق عليه ففي النهي تنتهي واذا امرنا بامر فانا نأتي منه بقدر ما نستطيع امرنا ربنا بالوضوء وامرنا نبينا بالوضوء. فان عجزنا عن الماء اما لفقده او لعجز استعماله - [00:32:52](#)

تيممنا فان لم تجدوا ماء فتيمموا الوضوء الطيب الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وهذا يدل على كمال هذه



الشرعية وعلى سماحتها وعلى عظيم ما اودع الله فيها من اليسر - [00:33:17](#)

والسماحة ديننا دين الحنيفية السمحة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام هذه جملة احكام التيمم. والتيمم ليس له مدة محددة كما في الممسوحات مع ان التيمم يشارك الاعضاء بالمسح كيف المسح على الخفين - [00:33:43](#)

والجوربين والعمائم الخمر المدارة تحت الحلق النساء المدارة تحت الحلم تيمم ليس له مدة محددة وانما مدته الى ان يجد الماء او يستطيع ان يستعمله قد يكون في ارض كلها جليد - [00:34:10](#)

لا يستطيع استعمال الماء والجليد في غبار ولا ما في غبار؟ لا غبار فيه هنا يتيمم يكفيه الضرب لعموم الحديث لي الارض مسجدا وطهورا والافضل من مكة في الارض التي فيها غبار ليصيب منه - [00:34:41](#)

هذا الافضل نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش - [00:35:00](#)

الله عنها كانت تستحاض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ندم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فهو بيعرف يعرف اي له رائحة ان دم الحيض دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي - [00:35:19](#)

رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواه كلهم ثقات والحاكم وقال على مسلم وقال النسائي وقد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي. وقال - [00:35:46](#)

لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر نعم وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنه - [00:36:06](#)

انها استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من لتجلس في مركن فاذا في مركن احسن الله اليك اخرى فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا. وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل - [00:36:24](#)

فجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك. رواه ابو داود والدارقطني. والحاكم وقال على شرط مسلم وقد هذا الباب باب الحيض ما الحيض دم جبلة يخرج من المرأة في وقت من الشهر - [00:36:54](#)

وهذا الدم له صفات يتميز بها عن غيره من الدماء فمن صفاته انه دم غامق في لونه يقول يقال اسود ولون بني غامق او احمر غامق يعرف له رائحة تعرفها النساء - [00:37:22](#)

رائحة كريهة ثقيل ليس بالخفيف يجري هذا هو دم الحيض واذا نزل هذا الدم كان علامة على بلوغ المرأة ان المرأة تزاد عن الرجل بهذه الصفة الرابعة نزول دم الحيض علامة على بلوغه - [00:37:45](#)

يشارك الرجل والمرأة في البلوغ في ثلاث علامات انزال المني شهوة او انبات شعر العانة على القبل او بلوغ خمس عشرة سنة تزاد المرأة بنزول دم الحيض ودم الحيض مثل دم النفاس - [00:38:13](#)

له هذي الصفات الاربعة لونه غامق كقوله اسود له رائحة كريهة تعرفها النساء ويسيل يجري وثقيل اذا اختلفت هذه الصفات انتقل الى ما يسمى بالاستحاضة والاستحاضة ليست حيضا وانما يسمى الان بالنزيف - [00:38:44](#)

يسمى في الفقه بالاستحاضة سميت استحاضة لان مخرجها هو مخرج الحيض لكنها تخالف الحيض في صفاتها فنذكر الفروق بين الحيض والاستحاضة الحيض حدث اكبر والاستحاضة على الصحيح حدث ايش اصغر - [00:39:19](#)

الحيض يمنع من الصلاة ومن الصيام ومن المكث في المسجد ومن الجماع ولهذا المرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ولا تمكث في المسجد ومنه الطواف ولا يجامعها زوجها - [00:39:49](#)

واما المستحاضة فيجوز لهذا كله وقدم رحمه الله بالاحاد بالحديثين الدالين على الاستحاضة يميز بذلك بين الحيض والاستحاضة يميزه في الحكم وبميزه في الصفة وقال روى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب - [00:40:13](#)

عن عروة وهو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض ان يصيبها الاستحاضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف - [00:40:44](#)

ميزه بامرین باللون وبالرائحة فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر الذي ليس حيضا فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي  
حديث رواه ابو داوود والنسائي وابن حبان وصححه والدارقطني وقال رواه ثقات - [00:41:09](#)  
قال فيه الحاكم انه على شرط مسلم لكن النسائية اعلمه حيث قال النسائي فيه روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر  
ابن ابي عدي ولهذا قال ابو حاتم لم يتابع - [00:41:38](#)  
لم يتابع محمد ابن عمر على هذه الرواية وهو منكر والحديث صحيح بمجموع الطرق والشواهد ففيه تفريقه عليه الصلاة والسلام بين  
دم الحيض ودم الاستحاضة وانا اريد ان تجعلوها قواعد - [00:41:57](#)  
القاعدة الاولى ان دم الحيض له اربع صفات اسود ايلون غامض معنى اسود غامق اسود احيانا بني غامق احمر غامق. كلها الوان  
قريبة السواد كانت اللوان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربعة اسود - [00:42:20](#)  
وابيض واحمر واصفر ما كانوا يعرفون الدرجات الاخرى بينها ولهذا لما قال في الحيض انه دم اسود حيلون غامق ليس كل الحيض  
اسود بعض ايش احمر غامق وبني غامق ولهذا ما جاء عن بعض الصحابة انه كان يخضب بالسواد اي باللون الغامق لا بالاسود الخالص  
- [00:42:52](#)  
لورود النهي عن ذلك ان دم الحيض دم اسود يعرف تعرف له رائحة كريهة الصفة الثالثة انه ثقيل ليس بالخفيف الرابعة يجري ما هو  
بنقطة او نقطتين طيب اذا اختلفت الصفات صار الدم احمر خفيف على استحاضة - [00:43:28](#)  
ليس له رائحة هذا استحاضة متقطع ترى خيطا خيطين نقطة نقطتين واذا كان خفيفا فهو استحاضة يقول بعض النساء ان الدم الذي  
اصابني زهري او احمر خفيف هذا ليس بدم الحيض - [00:43:54](#)  
ولهذا امرنا النبي عليه الصلاة والسلام اذا جاء دم الحيض انها تمسك عن الصلاة فاذا جاء الآخر قال فتوضئي وصلي فيه ان  
الاستحاضة لا تمنع من الصلاة وانها حدث اصغر يوجب الطهارة الصغرى - [00:44:17](#)  
والحيض حدث اكبر يوجب الطهارة الكبرى ومن الفروق ايضا ان الحيض مدته محدودة غالب النساء تحيض ستة او سبعة ايام في  
الشهر واما الاستحاضة فربما تستحيض سبع سنين كما في حديث حملة بنت جحش - [00:44:41](#)  
المرأة لو لو حاضت شهرا كاملا ماتت اما الاستحاضة في النزيف فمهما طالت المدة فانه لا يضرها وهذا ناحية مهمة في الفرق بينهما  
من القواعد ايضا ان الحيض لا حد لاقله ولا لاكثره على الصحيح - [00:45:15](#)  
ولهذا المرأة ارجعوا في الحيض الى عاداتها كم عادتھا وتمضي بها فان لم يكن لها عادة بعض الحريم تحيض يوم وليلة هذي هي حظ  
زوجها وبعضها تحيض اسبوعين نصف حياتها حيض - [00:45:37](#)  
الله لا يبلانا فالمرأة ترجع الى عاداتها فان لم يكن لها عادة تكن عاداتها مضطربة في شهر ثلاثة ايام في شهر ثاني خمسة الثاني اربعة  
الشهر الذي بعده ستة ترجع الى - [00:46:00](#)  
تسمى بالمرأة المتحيرة التي ليس لها عادة ترجع الى عادة نساءها امها وخالاتها واخواتها وان كانت نساؤهن عاداتهن مضطربة ارجع  
الى عادة نساء العالمين اكثر نساء العالمين ستة ليالي او سبعة ليالي - [00:46:22](#)  
اذا المرأة ارجع الى تعريفه تمييزها بين دم الحيض ودم الاستحاضة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش  
ان دم الحيض ضد قال دم اسود يعرف - [00:46:53](#)  
فاذا رأيت ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فايش توضئي وصلي هذا لانها تميز ان لم تميز ترجع الى عاداتها ان لم يكن لها عادة  
مطرودة ارجع الى عادة نساءها - [00:47:07](#)  
ان لم يكن لنساءها عادة منضبطة ترجع الى عادة نساء العالم مثل من؟ امرأة تستحاض ولا تفرق بين دم الحيض ودم النفاس. وش  
تسوي كم هي عادتک؟ تقول انا ما افرق - [00:47:31](#)  
كم عدك ما عندي عادة؟ كم عدد نساءك مضطربة؟ امي ست وخواتي تسع وخالاتي اربع وعماتي ثمان ترجعها الى عادة نسائي بني  
ادم يقول اجلسي من كل شهر سبعة ايام - [00:47:51](#)

ثم اغتسلي وصلي وان نزل الدم توضحني له هذي تسمى بالمرأة المتحيرة المرأة المتحيرة من القواعد في الحيض ان دم الحيض دم لا حده لاكثره ولا لقله قال ومثله النفاس لا حد لاقله لكن له حد لاكثره - [00:48:15](#)

كم اكثر النفاس اربعين يوما لقول جماهير العلماء وهو الصحيح اما الامام الشافعي فذهب الى انه يكون الى ستين يوما والصحيح ان حده اربعين يوما كما يأتي ان شاء الله بحديث ام سلمة وغيرها - [00:48:49](#)

فاذا كان الحيض ليس له مدة الحيض تثبت احكامه اذا وجد هذا الدم واذا تغير دم الحيض كان استحاضة تغيرت احكامه لهذا نقول ان دم الحيض اذا وجد وجدت احكامه واذا عدم عدمت احكامه - [00:49:12](#)

قاعدة رابعة او خامسة عليكم ترى الاعراض الجانبية هل هو ملازم الحيض من الالام في اسفل الظهر البطن والاشياء النفسية يقول هذه اغلبية ليست دائمة في النساء منهن من تجد هذا وهو الاغلب منهن من لا تجده - [00:49:39](#)

من القواعد ان الحيض يمنع من اين من الصلاة ومن الصوت ومن المكث في المسجد ومنه الطواف لان الطواف مكث في المسجد ومن الجماع والاستحاضة لا تمنع من هذه كلها - [00:50:11](#)

قاعدة سابعة الصفرة والكدر لا يأتي الدم الصريح الصفرة والكدر اذا كانت في وقت الحيض فهي حيض والصفرة والقدرة في غير وقت الحيض ليست حيضا طيب وش حكمها يدخل فيما يسمى عند العلماء بالرطوبات - [00:50:35](#)

والرطوبات نوعان الرطوبات التي تخرج من الفرج نوعان الاول ما يخرج من مخرج البول من المثانة فهذه نجسة فتوجب الطهارة الصغرى خطوبات من النساء تخرج من مخرج البول. مخرج المثانة - [00:51:00](#)

وحكمها ماذا؟ انها نجسة النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج الحيض مخرج الولد من البهمل من اين المهبل فهذه نفصل فيها ان خرجت هذه الرطوبات من المهبل من مخرج الولد في وقت الحيض - [00:51:24](#)

فحكمها حكم الحيض حكمها حكم الحيض كما قلنا في الصفرة والكدر التي تخرج في وقت الحيض كنا نعد الصفرة والقدرة في وقت الحيض حيضا فان كانت الرطوبات تخرج من المهبل في غير وقت الحيض - [00:51:51](#)

الصحيح انها طاهرة لان هذا مما عمت به البلوى وكان هذا يخرج من النساء في عهده عليه الصلاة والسلام ولم يؤمرنا بالوضوء منه او بالغسل منه لعموم البلوى به ولم يأتي ما يدل على انه يتوضأ او يغتسل منه - [00:52:14](#)

هذه جملة من القواعد مفيدة لكم في باب نعم احسن الله اليكم وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره فوجده في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها. فقلت يا رسول الله - [00:52:47](#)

يصطحاض حيضة كثيرة شديدة. قد منعتني الصيام والصلاة. قال انعت لك شوف فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك. قال فتلجمي. قالت واكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوب قالت هو اكثر من ذلك انما اثلج ثجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين - [00:53:16](#)

ايهما صنعت اجزاء عنك؟ فان قويتني عليهما فانت اعلم. فقال انما هي ركضة من الشيطان ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم وتسهل فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصلي اربعا وعشرين ليلة. او ثلاثا وعشرين ليلة واياهما. وصومي - [00:53:46](#)

واصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كما تحيض النساء. وكما يطهرن لميقات حيض وطهرهن. فان قويت على ان تأخري الظهر وتؤجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين. وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. ثم ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - [00:54:12](#)

تصلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين اليه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي. وهذا لفظ - [00:54:42](#)

وصححه. وكذلك صححه احمد بن حنبل. وحسنه البخاري. وقال الدار قطني تفرد به ابن عقيل فليس بقوي ووهنه ابو حاتم وقال البيهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختل - [00:55:02](#)



في الاحتجاج به هذا حديث حملة بنتي جحش اختي زينب بنت جحش رضي الله عنهما ام المؤمنين والحديث مختلف فيه لحال عبد الله ابني محمد ابن عقيل ولكن الحديث اظهر ما يقال فيه انه حديث صحيح - [00:55:22](#)

صححه الترمذي والامام احمد والامام البخاري. يقول الترمذي سألت عنها عنه محمد ابن اسماعيل هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح قال الامام احمد وهذا الذي عليه العمل عند اهل العلم - [00:55:53](#)

تم اعلااله بتفرد ابن عقيل به محل اختلاف والصحيح تصحيح الأئمة له تصحيح الأئمة له وان كان الامام احمد لا يقبل رواية ابن عقيل. قال في نفسي منه شيء لكن هذا الحديث صححه الامام احمد - [00:56:13](#)

لعله جاء من غيره وخالصة ما فيه ان حملة رضي الله عنها كانت تصيها الاستحاضة الشديدة التي لا تسدها القطن الكرسف ولا التلجم التحفظ ولا اتخاذ الثوب. قالت اسج سجا بالدم - [00:56:42](#)

امرها النبي صلى الله عليه وسلم بامرین ايها صنت اجزأ عنها قال انما هي ركضة من الشيطان هذا الاستحاضة قال تحيضي سبع او ستة ايام في علم الله لانه هالغالب على نساء العالمين ثم يبقى بعد ذلك كم - [00:57:04](#)

ثلاث وعشرين ليلة او اربعة وعشرين ليلة بايامها امرها ان تغتسل وتجمع الجمع الصوري يؤخر الظهر الى اخر وقتها وتقدم العصر الى اول وقتها وتغتسل لهما غسلا واحدا وكذا تصنع بالمغرب مع العشاء - [00:57:31](#)

جمعة صوريا من غير قصر تؤخر المغرب الى اخر الوقت وتقدم العشاء الى اول الوقت والفجر فما معنى قوله تغتسلي منهم من حملة على الغسل ومنهم من حملة على الوضوء - [00:57:51](#)

الغسل افضل ويجزي عن ذلك الوضوء ان تتوضأ يجزئ عن ذلك الوضوء فيما يتعلق بالمرأة المستحاضة وجاء ان حملة رضي الله عنها كانت تستحاض سبع سنين وفيه ان الاستحاضة والنزيف - [00:58:11](#)

قد تقصر مدته وقد تطول ليس كالحيض مدته معلومة معروفة للنساء نكمل ان شاء الله ما يتعلق به الدرس القادم بعد الصلاة والله اعلم - [00:58:33](#)